بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١١٧/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٥/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان ـ وكيله المحامي وليد شيال كظم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي المدير سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته سبق وأن أصدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل حيث نصت المادة (١٤/أولاً) من التعديل المذكور على (تستمر مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة) كما نصت المادة (١٥) من ذات التعديل على (تلغى نصوص المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥) من القانون وتحذف عبارة (مجلس الناحية) أينما وردت في القانون وإنه يطعن بعدم دستورية المادة (١٤/أولاً) والمادة (١٥) بخصوص إلغاءها المادة (٤) من التعديل المذكور أعلاه للأسباب التالية:

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

١. حددت المادة (٤) الملغاة من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ مدة الدورة الانتخابية للمجالس بأربع سنوات حيث نصت على (تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة لها) وهذا يتوافق مع أهم مبادئ الديمقراطية، وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع. وإن استمرار عمل مجالس المحافظات استناداً لأحكام المادة (١٤/أولاً) اعلاه وإلغاء المادة (٤) وعدم تحديد أجل لمدة عمل المجالس المذكورة فإن ذلك يتعارض مع أحكام المادة (٢/ أولاً/ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) كما يتعارض مع المادة (١٣/ أولاً) من الدستور والتي نصت على (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء).

٢. إن تعديل مدة الدورة الانتخابية بأثر رجعي يتعارض مع المادة (٥) من الدستور التي نصت على (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) وقد مارس الشعب هذه السلطة في انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ وأنتخب ممثليه على أساس قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لأربع سنوات تقويمية فقط وفق المادة (٤) المطعون بعدم دستوريته الغائها.

٣. مخالفة التعديل للمادة (١٩/تاسعاً) من الدستور حيث نصت المادة المذكورة على (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم) وإن المادة (١٦) من التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم نصت على (ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية).

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعي عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١٤/اولاً والمادة ١٥ بخصوص الغائها المادة (٤)) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٧/اتحادية /٢٠١٩) ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه / اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي وأجاب وكيلاه باللائحة المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢٢ وهما كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سالم طه بما يلي:

١. ان تمديد الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات كان لأسباب خارجة عن إرادة مجلس النواب تمثلت في تأخر اجراء الانتخابات لتلك المجالس مما اوجب على مجلس النواب تمديد الدورة الانتخابية لهذه المجالس لضمان مشروعية ادائها لمهامها القانونية لحين انتخاب مجالس جديدة.

٢. سبق لمجلس النواب وأن أصدر قانون التعديل الاول لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية التابعة لها وحدد تأريخ ١/ آذار /٢٠٢٠ موعد لإنتهاء ولاية مجالس المحافظات كافة. ثم صوت المجلس على المضي بإجراءات تعديل القانون المذكور لتقريب موعد إنهاء مجالس المحافظات وذلك بجلسته المنعقدة في ٨/ تشرين الأول/ ٢٠١٩.

٣. إن إصدار مجلس النواب للقانون محل الطعن يدخل ضمن اختصاصه التشريعي الدستوري المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وإن انصراف إرادته التشريعية الى سن القانون محل الطعن مبرر بأسباب موضوعية أما الادعاء بأن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

التمديد لدورة مجالس المحافظات دون العودة الى الشعب فإن مجلس النواب هو ممثل الشعب بموجب الدستور وقد قام بسن القانون وفقاً للدستور.

٤. أما طلب وكيل المدعي إلغاء شمول المادة (٤) من المادة (١٥) من التعديل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم فإن ما جاء في المادة (١٥) من قانون التعديل الثالث يمثل خياراً تشريعياً.

وطلب وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية كافة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢١/٤/٢٩ موعداً للمرافعة وتبليغ طرفي الدعوى بذلك استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور. وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعي بالذات ووكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأضاف إن مدة الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات هي أربع سنوات تقويمية وهو بمثابة عقد انتخابي بين الناخب والدولة باعتبارها قد رسمت، وفي إطار السياسة العامة للبلد، مدة الدورة بأربع سنوات ومنح القانون للناخب حق اختيار بديل بعد انتهاء المدة المذكورة وإن منح الصلاحية من مجلس النواب لتلك المجالس بتمديد مدتها فإن ذلك يمثل اتجاهاً مخالف لإرادة الناخب. وإذا كان الدستور قد حدد عمر الدورة البرلمانية لمجلس النواب العراقي بأربع سنوات فمن باب أولى تحديد عمر دورة مجالس المحافظات وأن لا تكون مفتوحة إلى ما لا نهاية. أجاب وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته إن القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ أنهى عمل مجالس المحافظات والاقضية والنواحي التابعة لها وبالتالي يعتبر

الطعن بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم غير ذي جدوى وكذلك الحال بالنسبة للمادة (١٥) من التعديل المذكور بخصوص الغائها المادة (٤) من القانون الأخير، وطلبا رد الدعوى، وكرر المدعي طلباته واقواله كما كرر وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته ذلك وحيث لم يبقى ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تتضمن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك الطعن بعدم دستورية المادة (٥) من ذات التعديل اعلاه بخصوص الغائها المادة (٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وذلك لتعارضهما مع أحكام المواد (٢/أولاً/ب) و(٥) و(١٣/أولاً) و(١٩/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وضعت المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعي وما استند إليه فيها، وما قدمه وكيلا المدعي عليه إضافة لوظيفته من لوائح ودفوع موضع التدقيق والتداول وتوصلت الى النتائج التالية:

١. استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٦) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والتي أوجبت في جميع فقراتها أن تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يقدم المدعي دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغائه وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً وأن لا يكون الضرر مستقبلياً أو

مجهولاً وأن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغائه وأن يكون النص المطلوب الغائه قد طبق على المدعي أو يراد تطبيقه عليه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اللجوء الى القضاء الدستوري يجب أن لا يكون جزافاً لكل من أراد ذلك بل يجب أن تتوفر المصلحة في الدعوى ولا تصح الدعوى من غيرها إذ أنها مناط الدعوى وهي وجود الحاجة الى الحماية القانونية التي توجب عند الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على حق أو مركز قانوني وتحقق الفائدة العملية التي يرغب المدعي الحصول عليها من رفع الدعوى. وإن تلك المصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة ينبغي أن تكون مصلحة قانونية بمعنى أن يكفل الدستور حمايتها وذلك لأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق يكفله الدستور ويقره القانون، وتطبيقاً لذلك حتى تعد المصلحة قانونية ينبغي أن يكون هناك إخلال بأحد الحقوق الدستورية ولا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون به مخالفاً للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور. إذ أن المصلحة النظرية المجردة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية المباشرة كما هو الحال بالنسبة للمصلحة التي تهدف الى تقرير حكم دستوري مجرداً في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها أو نوع من التعبير عن وجهة نظر شخصية أو لإرساء مفهوم معين في مسألة معينة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ويجب أن تكون المصلحة قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيها. لذلك فأن مصلحة الشعب تتحقق بإجراء الانتخابات الدورية للمجالس المنتخبة وانتهاء دورتها الانتخابية بانتهاء المدد المحددة لها وفق القانون وأن ذلك الحق كفله الدستور وأقره القانون إذ أن لكل فرد من أفراد المجتمع أن يمارس حقه الدستوري بأن يكون

ناخباً أو منتخباً عند إجراء الانتخابات ويمارس حقه الدستوري بالتصويت والانتخاب والترشيح وإن تمديد عمل تلك المجالس بعد انتهاء دورتها الانتخابية المحددة قانوناً يسبب ضرراً يتمثل في الحرمان من الممارسة والتمتع بالحقوق السياسية المذكورة وباعتبار المدعي في هذه الدعوى ممن ينطبق عليه القانون المطعون بعدم دستوريته فإن مصلحته تقتضي الحكم بعدم دستوريته.

٢. نصت المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ، وهذ الدستور ضامن لوحدة العراق) وإن النظام المذكور يتحقق من خلال التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور، وفقا لما جاء بالمادة (٦) منه وبالتالي فإن تشريع قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية يكون مناقضاً لمبدأ التداول السلمي للسلطة لذا فان الفقرة (أولاً/ ب) من المادة (٢) من الدستور نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، كما لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور وفقاً لما جاء في البند (ج) من ذات الفقرة اعلاه والتي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور).

٣. إن أهم الحقوق الأساسية التي وردت في الدستور هو ما نصت عليه المادة (٢٠) منه والتي جاء فيها (للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وإن وجود مجلس المحافظة ومجالس الاقضية هو صورة من صور النظام البرلماني الديمقراطي إذ أن تلك المجالس توجد من خلال إجراء الانتخابات التي يمارسها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

الشعب بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية لذا يكون مصدر تلك المجالس وشرعيتها هو الشعب وفقاً لما جاءت به المادة (٥) من الدستور، وهذا التداول السلمي للسلطة وممارسة الشعب لحقوقه الأساسية في التصويت والانتخاب والترشيح يوجب أمرين مهمين الأول الفصل بين السلطات على أساس التكامل والتعاون والأمر الثاني تحديد مدة الدورة الانتخابية لجميع المجالس المنتخبة وهذا ما أكده المشرع الدستوري في المادة (٥٦/ أولاً) من الدستور والتي نصت على (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب (أربع) سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة).

٤. إن إرادة الناخب كانت مستندة على مبدأ الدورية في الانتخابات وإن رأي الناخب بالنائب المنتخب أو بعضو المجلس أو اعضاء المجالس المنتخبة يتغير سلباً أو إيجاباً تبعا لما يقدمه الفائز في الانتخابات ومع ما يهدف اليه الناخب لذا فإن الكثير من اعضاء مجلس النواب ومجالس المحافظات لا يحصلون على الأصوات التي تؤهلهم للفوز عند ترشيحهم مرة ثانية بالدورات اللاحقة.

٥. إن من صلاحيات مجلس المحافظة هو انتخاب المحافظ ونائبيه إذ نصت المادة (٧ /سابعاً/١) من قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على (يختص مجلس المحافظة بما يلي : انتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ انعقاد أول جلسة له) ويصدر أمر تعيينه بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه استناداً لأحكام المادة (٢٦/ اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وإن استمرار المحافظ بمنصبه باستمرار عمل مجلس المحافظة المنتهية دورته يناقض مبدأ التداول السلمي للسلطة، لذلك نصت المادة (٣٠) من

القـــانون اعـــلاه (يستمر المحافظ ونائباه ورؤساء الوحدات الادارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة) وهذا يعني أن عمل المحافظ ينتهي مع انتهاء دورة مجلس المحافظة ويستمر بتصريف الامور اليومية وهذا ينسجم مع ما نصت عليه المادة (١٢٢/ثالثاً) من الدستور والتي نصت على (يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس) وكذلك الحال بالنسبة لنائبي المحافظ والقائممقام ومدير الناحية حيث يتم انتخاب القائممقام ومدير الناحية من قبل مجلس القضاء وفقاً لما نصت عليه المادة (٨/ثالثاً /١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ويسري الحال بالنسبة لأصحاب المناصب العليا في المحافظة اذ نصت المادة (٧/تاسعاً/١) من القانون المذكور على (الموافقة على ترشيح أصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس باختيار مرشح واحد من بين (٣) ثلاثة اشخاص يرشحهم المحافظ وللوزير المختص رفض المرشح في حالة عدم انطباق المعايير المعتمدة عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ وصول الترشيح الى مكتبه وفي حالة عدم البت في الترشيح يعد ذلك قبولاً له ويعرض المرشح لمنصب مدير عام أو من بدرجته على مجلس الوزراء للتصويت عليه) .

٦. انسجاماً مع الدستور فقد نصت المادة (٤) الملغية بموجب التعديل الثالث رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم على (تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها) حيث تم إلغاءها بموجب المادة (١٥) من التعديل المذكور كما نصت المادة (٤٨) من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ على (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

المحافظة والقضاء (٤) أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها) لذا فإن المادة (٤) الملغية من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٤٨) سارية المفعول من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ يتم بموجبهما ممارسة الشعب لحقوقه الدورية في التصويت والانتخاب والترشيح جاءت منسجمة مع المواد (٥) و(٦) و(٥٦ /أولاً) و(١٢٢/ثالثاً) من الدستور أما ما جاءت به المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعـــدل والتي نصـت على (أولاً: تستمر مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة . ثانياً: يستمر عمل مجالس النواحي الحالية لحين صدور نتائج انتخابات مجالس المحافظات) فإن ما جاء في المادة المذكورة لا يتفق وأحكام المواد اعلاه من الدستور حيث يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

٧. إن المادة (١٥) من التعديل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ تم بموجبها كذلك إلغاء المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وإن المادة الملغية المذكورة حددت شروط المرشح لعضوية المجالس وإن ذلك النص ضروري للوقوف على مدى توفر الشروط المطلوبة في المرشح من عدمه ومن خلالها يتم قبول ترشيحه أو رفضه وإن إلغاء المادة المذكورة دون وجود نص يحل محلها يعني فقدان مقوم من مقومات إجراء الانتخابات لمجالس المحافظات لذا وحيث أن المادة (٩٣) من الدستـــور نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً ـ الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة) كما أن المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبموجب قانون التعديل الأخير لقانون المحكمة الاتحادية والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :

أولاً ـ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) فإن ذلك يعني إمكانية التصدي للفصل في مسألة دستورية مرتبطة بما هو معروض على هذه المحكمة في هذه الدعوى وإن عدم دستورية الغاء المادة (٥) يستدعي الوقوف على ذلك والبت فيه لارتباط ذلك بموضوع هذه الدعوى من الناحية الشمولية لذات الموضوع وإن ذلك ينطوي تحت مفهوم ممارسة المحكمة لاختصاصاتها.

وان القول بأن المادة (٧) من قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ تضمنت شروط المرشح للمجالس وبالتالي فإنها حلت محل المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم بخصوص توفر الشروط من عدمه في المرشح لا ينسجم مع ما جاءت به المادة (٢٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم والتي أوجبت أن تتوفر في المحافظ ونائبيه شروط الترشيح المطلوب توافرها في عضو المجالس. بالإضافة الى الشروط المحددة في المادة (٢٥) اعلاه وهذا يعني أن المشرع يقصد بشروط المرشح لعضو المجالس الشروط المذكورة في المادة (٥) من ذات القانون إذ أن المادة (٢٥) اعلاه لا تحيل ما أوجبته على قانون آخر. عليه ولكل ما تقدم وحيث أن قوام الديمقراطية يقوم على مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي إدارة الشؤون العامة وأيضاً في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني وبما أن مبدأ الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية به تتحقق ممارسة الشعب سيادته ومن خلال ممثليه باعتباره مصدر السلطات جمعياً ومنه تستمد الدولة شرعيتها الدستورية وبما أن الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي إدارة الشؤون الوطنية ولكنها تأخذ وجهاً إدارياً يقوم على مشاركة أبناء المحافظات في إدارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس المحافظات والاقضية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المنتخبة وبما أن حق الاقتراع ، وبالتالي حق المواطن أن يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية التي تجسد مبدأ الديمقراطية الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في العراق ويتولد عن حق الاقتراع مبدأ دستوري آخر هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وحيث أن المشرع في المادة (١٤) من التعديل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم مدد عمل مجالس المحافظات والاقضية الحالية لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة دون تحديد موعد لأجراء الانتخابات لتلك المجالس يكون بذلك خالف أحكام المواد (٥) و (٦) و (٥٦/ أولاً) و (١٢٢/ثالثاً) من الدستور وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة (١٥) من ذات التعديل اعلاه والتي بموجبها تم الغاء المادتين (٤) و(٥) بالإضافة الى المواد الأخرى المذكورة في النص من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم. هذا من جانب ومن جانب آخر فإنه على الرغم من أن الظروف الاستثنائية تستدعي اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على النظام العام ولضمان استمرار سير المرافق العامة وصوناً لمصالح البلاد العليا، إلا أن كل ذلك يجب أن يكون في ظل الدستور القائم ومهما كانت الأسباب وطبيعتها التي أملت على المشرع إقرار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ سواء الواردة في الأسباب الموجبة للقانون أو التي كانت محل نقاش النواب في الجلسة التي أقر فيها هذا القانون فإنها لا تبرر تمديد ولاية مجالس المحافظات والاقضية الى حين اجراء انتخابات جديدة دون تحديد موعد لتلك الانتخابات مما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح بين ذلك التمديد ومقتضياته وحرمان المواطن من ممارسة حقه الدستوري في الاقتراع بصورة دورية مما يجعل المادة (١٤/أولاً) والمادة (٥) بخصوص الغائها المادتين (٤) و(٥) من القانون رقم (١٠)

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم مخالفة للدستور والمبادئ الدستورية ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا:

اولاً ـ الحكم بعدم دستورية المادة (١٤/أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً ـ الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بخصوص الغائها المادتين (٤) و(٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

ثالثاً ـ تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف كافة، حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر استناداً لأحكام المواد (١) و (٢/ أولاً ـ ب ، ج) و(٥) و(٢٠) و(٥٦/اولاً) و(٩٣) و (٩٤) و(١٢٢/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأكثرية في ٢٠٢١/٥/٢ ميلادية الموافق ٢٠/ رمضان/ ١٤٤٢هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦